

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافي قدره ٢٦٩٠ ج (الفك وسنائة وتسعون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لمصرفات صيانة المحطة الاملكية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلىة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدى بقرار الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح)

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٤

بعدم سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على سائقى القاطرات والوقادين من حملة دبلوم المدارس الصناعية بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلاات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" بلب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣٨٥٠٤ ج (ثمانيتون لائون الفا وخمسة وأربعون جنيها) لمواجهة التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع

نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ

هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدى بقرار الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛